وفضله عظيم وثوابه جسيم يكفي منها انه سبحانه ذكره بالاضا
اليه في كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به قال
وانما خص الصوم بانه له وان كانت العبادات كلها له لامرين
بان بهما الصوم سائر العبادات احدهما ان الصوم يمنع من ملا
النفس وشهواتها مالا يمنع منه سائر العبادات ثانيهما ان
الصوم سر بين العبد وبين ربه لا يظهر الا له فلذلك كان
مختصا به دون ماسواه من العبادات فانه ظاهر ربما كان
فعله تصنعا ورياء والله اعلم واختلفوا هل سمي رمضان
اشتقاقا له من بعض عوارضه لانه قد يجي في الحر او لانه وقت
فرضه وافق وضع العرب الشهور او لرمضه الذنوب اي
حرقها او من الشئ الذي يترك في الصيف فكما انه يغسل الاوع
كذلك الصوم يطهر البدن من الذنوب ٣ اقوال
وفي قوله صوم رمضان دليل لجواز استعمال المركبون لفظ
الشهر وهو احد اقوال ثانيها كراهة ذلك وثالثها ان كانت
قرينة تضمنا رمضان جاز والا فيقال جا رمضان ودخل
رمضان بخير اذا دخل رمضان لانه اسم من اسمايه تعالى
وسادسها الامر بالمعروف هو اسم جامع لكل ما عرف من
طاعة الله تعالى والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل
ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من الحسنات والمقبحات وهو
من الصفات الغالبة اي امر معروف بين الناس اذا راوه
لا ينكروه وسابعها النهي عن المنكر هو ضد المعروف واعلم
ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الفور اجماعا
فمن امكنه ان يامر بمعروف ويجب عليه الجمع ممن يرى
جماعة تركوا الصلاة فيامرهم بكلمة واحدة قوموا للصلاة
كما ان وجوبه لا يتوقف على ظهور الامام وهو مذهب اهل
الحق وانه لا يختص بولاة الامور وهو اجماع فان المسلمين
في الصدر الاول وبعده كانوا يامرون الولاة بالمعروف وينهونهم
عن المنكر من غير نكير من احد ولا توقف على اذن بل لاحاد
الرعية ان يغير المنكر بالقول والفعل لكن اذا انتهى الامر الى

القتال

القتال وشهر السلاح ربط السلطان حذرا عن الفتنة واذا هو
علق بالشروط الاتي بسطها فوجوبه على الحاكم اشد منه على
من دونه وعلى الرئيس المسموع القول اشد منه على من
دونه ومن سقط ضعف عند التغيير الا بالقلب قال
القرافي والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاثة شروط قال
الاول ان يعلم ما يومر به وينهى عنه فالجاهل بالحكم لا يحل
له النهي عما يراه ولا الامر بل الثاني ان يامن من ان يودي
انكاره الى منكر اكبر منه مثل ان ينهى عن شرب الخمر فيوول
نهيه عنه الى قتل النفس او نحوه الثالث ان يغلب على
ظنه ان انكاره المنكر مزيل له وان امره بالمعروف موثر في تحصيله
قال القرافي فعدم احد الشرطين الاولين يوجب التحريم
وعدم الشرط الثالث يسقط الوجوب ويبقى الجواز والندب
ومن شروط الجواز ان يكون المنكر ظاهرا في الوجود من
غير تجسيس فلا يسترق سمعا ولا يستنشق ريحا ليتوصل
بذلك الى المنكر ولا يبحث عما اخفي او نوبه او كانه او داره
فان السعي في ذلك حرام لقوله تعالى ولا تجسسوا ولا
تم مراتب الانكار ثلاثة اقواها ان يغيره بيده وهو واجب
عينا مع القدرة فان لم يقدر على ذلك انتقل للتغيير بالقول
وهي المرتبة الثانية وليكن القول برفق لقوله عليه السلام
من امر مسلما بمعروف فليكن امره ذلك بالمعروف فان عجز
عن القول انتقل للمرتبة الثالثة وهي الانكار بالقلب
وهي اضعفها ويومر الوالدان بالمعروف وينهيان عن المنكر
ويخفض لهما جناح الذل من الرحمة ومحل كون الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية ما لم يحصل
هناك انفراد به وما لم ينصب الامام له واحدا معينا والا تعين
عليه ويجب على الامام نصب لذلك ولا يسقط عن المكلف
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل
يجب عليه فعله فان الذي عليه انما هو الامر والنهي لا القبول
ولا يشترط في الامر والناهي ان يكون كامل الحال ممتثلا ما